

قرار رقم (٢٨٦) لسنة ٢٠١٤

بتاريخ ١٤ / ٥ / ٢٠١٤

باعتتماد تعديل لائحة النظام الأساسي لصندوق التأمين الخاص
بالعاملين بالشركة العامة لتجارة الجملة

رئيس الهيئة العامة للمراقبة المالية

بعد الاطلاع على القانون رقم ٥٤ لسنة ١٩٧٥ بإصدار قانون صناديق التأمين الخاصة ولائحته التنفيذية وتعديلاتها.

وعلى القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٨١ بإصدار قانون الإشراف والرقابة على التأمين في مصر ولائحته التنفيذية وتعديلاتهما.

وعلى القانون رقم ١٠ لسنة ٢٠٠٩ بتنظيم الرقابة على الأسواق والأدوات المالية غير المصرفية.

وعلى قرار رئيس الهيئة رقم (٧٠٣) لسنة ٢٠١٣ بتفويض نائب رئيس الهيئة في اعتماد والموافقة على كافة القرارات الخاصة بصناديق التأمين الخاصة.

وعلى قرار الهيئة المصرية للرقابة على التأمين رقم (٢٠٩) لسنة ١٩٨٢ بتسجيل صندوق التأمين الخاص للعاملين بالشركة العامة لتجارة السلع الغذائية بالجملة برقم (٢٠٨).

وعلى لائحة النظام الأساسي للصندوق وتعديلاتها.

وعلى محضر اجتماع الجمعية العمومية العادية وغير العادية للصندوق المنعقدة في ٢٠١٣/٤/٤ بالموافقة على تعديل بعض مواد لائحة النظام الأساسي إعتباراً من ٢٠١٣/٧/١.

وعلى محضر اجتماع لجنة البت في طلبات الترخيص بإنشاء صناديق تأمين خاصة جديدة وطلبات تعديل أنظمتها الأساسية وطلبات تصفيتها والمشكلة بقرار رئيس الهيئة رقم (٣٨٨) لسنة ٢٠١٣ بجلستها المنعقدة بتاريخ ٢٠١٤/٣/٤ باقتراح اعتماد التعديل المقدم من الصندوق المذكور.

وعلى مذكرة الإدارة العامة لترخيص صناديق التأمين الخاصة بالهيئة المؤرخة ٢٠١٤/٥/٤.



٤٦٠٧٦

قرر

مادة (١) : أولاً : يستبدل بنصوص المادة (١/٥) من الباب الثاني (الاشتراكات وشروط العضوية)

والمواد (٩/ب ، ١٥/أ، ب ، ١٦/رابعاً) من الباب الثالث (المزايا) النصوص التالية :-
الباب الثاني : (الاشتراكات وشروط العضوية)
مادة (٥) :

(١) تتكون الاشتراكات مما يلى :
(أ) اشتراك شهرى يسدده العضو بواقع ١٣% من أجر الاشتراك الوارد بالمادة (١٥/ب).
(ب) نسبة من مكافأة الأرباح السنوية بحد أدنى ٥٠ ألف جنيه وفى حالة عدم كفايتها تخصم من مرتبات الأعضاء.

الباب الثالث : (المزايا)

مادة (٩) : تصرف المزايا التأمينية التالية :
(ب) بالنسبة للأعضاء الجدد المشتركين بعد إنشاء الصندوق يؤدى الصندوق للعضو فى حالة إنتهاء خدمته بسبب بلوغه سن التقاعد القانونية ميزة تأمينية بواقع شهر وثلاثة أرباع الشهر من أجر الاشتراك الوارد بالمادة (١٥/ب) وذلك عن كل سنة من سنوات الاشتراك الفعلى بالصندوق.
مادة (١٥) : أحكام عامة على باب المزايا :
(أ) نظراً لزيادة المزايا التأمينية وفقاً لهذا القرار فإن الصندوق سوف يمر بفترة مرحلية حيث تصرف المزايا فى تاريخ الاستحقاق على النحو التالى :
الميزة التأمينية المستحقة قبل التعديل مضافاً إليها نسبة من الزيادة بين المزايا بعد التعديل والمزايا قبل التعديل وفقاً للجدول التالى :

نسبة الزيادة	الفترة
٢٠%	من ٢٠١٣/٧/١ حتى ٢٠١٤/٦/٣٠
٤٠%	من ٢٠١٤/٧/١ حتى ٢٠١٥/٦/٣٠
٦٠%	من ٢٠١٥/٧/١ حتى ٢٠١٦/٦/٣٠
٨٠%	من ٢٠١٦/٧/١ حتى ٢٠١٧/٦/٣٠
١٠٠%	اعتباراً من ٢٠١٧/٧/١



(ب) أجر الاشتراك :

هو الأجر الأساسى الشهرى وفقاً لجداول الأجور المرفقة بلائحة التوظيف بالجهة فى ٢٠٠٨/٦/٣٠ مجرداً من كافة العلاوات الخاصة متزايداً بنسبة ١,٥% سنوياً ومضافاً إليه البدلات (بدل التمثيل - بدل التفريغ - بدل طبيعة العمل) ولا يعتد بأية

إضافات أخرى على هذا الأجر أياً كان سند إقرارها إلا بعد إعداد دراسة اكتوارية
بفحص المركز المالي للصندوق وإعتمادها من الهيئة.

مادة (١٦) :

الاعارات والاجازات بدون مرتب :

الشروط والقواعد لضم مدة الاشتراك خلال فترة الاعارة والاجازة بدون مرتب :

رابعاً : الأعضاء الذين سيكونون فى اجازات بدون مرتب أو إعارات بعد تاريخ
التأسيس :

يلتزم العضو بسداد الاشتراكات المحددة طبقاً لأحكام هذا النظام مقدماً سنوياً وفى حالة
التأخير يتم تطبيق أحكام المادة (٦) من ذات النظام، وفى حالة إنتهاء الخدمة بسبب
الوفاة أو العجز المنهى للخدمة أثناء فترة الاعارة أو الاجازة بدون مرتب يتم صرف
المزايا التأمينية طبقاً لهذا النظام مع خصم الاشتراكات المستحقة مضافاً إليها عائد
استثمار بواقع ١٠% عن كل سنة تأخير فى سداد الاشتراكات.

ثانياً : إضافة مادة جديدة برقم (١٧ مكرر) لذات الباب الثالث (المزايا) نصها كالتالى :-

الباب الثالث : (المزايا)

مادة (١٧ مكرر) :

فى حالات الخروج الجماعي أياً كان سببه وعلى سبيل المثال المعاش المبكر أو
الانسحابات أو الاستقالات الجماعية أو بسبب العجز الصحي :
يتعين على الصندوق عدم صرف أية مستحقات لهؤلاء الأعضاء إلا بعد الحصول على
موافقة الهيئة.

مادة (٢) : تسرى هذه التعديلات وفقاً لما قرره الجمعية العمومية للصندوق بإجتماعها السالف
الإشارة اليه.

مادة (٣) : ينشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ويعمل به من اليوم التالى لتاريخ النشر وعلى
الجهات المعنية تنفيذه.

د. محمد معيط

نائب رئيس الهيئة



٤٦٠٧٦